

كويتي (3000 د.ك) لضمان جدية المتربي ويتم الإفراج عنه فور تقديم الكفاله البنكية الخاصة بتنفيذ بناء الصالة، وللوزارة الحق في الموافقة على طلب المتربي أو رفضه دون إبداء أسباب ويعتبر عدم الرد على طلب التبرع خلال (30 يوماً) من تاريخ تقديمها رفضاً للطلب.

#### مادة (4)

في حالة موافقة الوزارة على الطلب يتم تسليم الموقع للمتربي والبدء بعمل عقد أملاك الدولة وتصميم الصالة ومخاطبة بلدية الكويت والإدارة العامة للإطفاء ووزارة الكهرباء والماء لإصدار التراخيص اللازمة للبناء على أن يقدم المتربي جدول زمني لتنفيذ بعد إصدار تراخيص البناء.

#### مادة (5)

يلتزم المتربي بتزويد الوزارة بنسخ من التراخيص والمخططات المعتمدة والعقود الخاصة بالبناء والتجهيز وتأثيث الصالة مع تقديم كفاله بنكية بقيمة 30 % من القيمة الإجمالية لتنفيذ بناء وتجهيز وتأثيث الصالة ويفرج عن الكفاله بمجرد الانتهاء من هذه الأعمال وتشغيل الصالة ويحق للوزارة تجديد الكفاله البنكية تلقائياً دون الرجوع إلى المتربي حتى الانتهاء من تنفيذ الصالة بصورة نهائية.

#### مادة (6)

في حالة وفاة المتربي قبل الانتهاء من إنشاء وتجهيز وتشغيل الصالة تستقل التزامات المتربي إلى من يحدده الورثة بكتاب رسمي مع توكييل خاص باستكمال أعمال بناء الصالة، وفي حالة عدم رغبة الورثة استكمال أعمال التبرع يتم سحب الصالة وإلغاء عقد أملاك الدولة ويتم استكمال البناء عن طريق الوزارة باستخدام الكفاله البنكية ويتم وضع اسم المتربي المتوفى على الصالة وفي حالة عدم كفاية أموال الكفاله البنكية لاستكمال الأعمال للوزارة الحق في اسناد باقي الأعمال إلى متربي آخر وفي تحديد اسم الصالة.

#### مادة (7)

يتحمل المتربي المسئولية القانونية أمام الوزارة عن عملية البناء والتجهيز وتسليم الصالة للوزارة، كما يكون مستولاً بمفرده عن الالتزامات التي ترتيبها عملية البناء والتجهيز تجاه الغير أياً كان، ولا يحق لأي من دائنيه الرجوع على الوزارة مطلقاً في هذا الشأن.

#### مادة (8)

في حالة تقاعس المتربي عن البدء في عملية البناء أو التراخي في التنفيذ لأى سبب كان ، يحق للوزارة سحب المشروع منه بعد إخطاره كتابة على عنوانه المبين بطلب التبرع ويحرم من وضع اسمه على الصالة ، وللوزارة تسيل خطاب الضمان لاستكمال إنشاء

#### قرار وزاري رقم (93) لسنة 4202 م

بشأن شروط وضوابط إنشاء صالات الأفراح

وزير الشئون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة.

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 50 لسنة 2017 بشأن وزارة الشئون الاجتماعية.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 637 بتاريخ 30/7/2000 بتكليف وزارة الشئون الاجتماعية بوضع اللوائح الخاصة بإنشاء صالات الأفراح بالتنسيق مع الجهات المختصة.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 906 الصادر بتاريخ 2016/4/7.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 518 الصادر بتاريخ 2023/5/29 بشأن الغاء قرار مجلس الوزراء رقم 906 لسنة 2016.

- وعلى القرار الوزاري رقم 77 لسنة 2014 بشأن شروط وضوابط إنشاء صالات أفراح جديدة.

- وعلى كتاب وزارة المالية المؤرخ 2023/11/21.

- وعلى مذكرة قطاع التخطيط والتطوير الإداري المؤرخ 2024/4/15 بشأن شروط وضوابط إنشاء صالات الأفراح الجديدة.

- وبعد عرض وكيل الوزارة.

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

#### قرار

#### مادة (1)

تتولى الأحكام الميسنة في هذا القرار تنظيم شروط وضوابط إنشاء صالات الأفراح من قبل المتربيين الكويتيين أو الجمعيات التعاونية، مع مراعاة أن التبرع في هذا القطاع هو عملاً خيراً تطوعياً ينطوي على الرغبة في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

#### مادة (2)

تتولى الوزارة تحديد الواقع لإقامة صالات الأفراح بالتنسيق مع المجلس البلدي وبلدية الكويت والمؤسسة العامة للرعاية السكنية وتحصص تلك الواقع باسم وزارة الشئون الاجتماعية ويستثنى من ذلك المدن الإسكانية الجديدة حيث تم تحديد موقع صالات الأفراح بها عن طريق المؤسسة العامة للرعاية السكنية ويتم بشأنها إبرام عقد بين المتربي ووزارة المالية - إدارة أملاك الدولة - بعد موافقة وزارة الشئون الاجتماعية.

#### مادة (3)

يقدم المتربي بطلب إنشاء صالة الأفراح على النموذج الخاص المعد لذلك مصحوباً بالتوقيع على تعهد بالالتزام بشروط وضوابط بناء الصالات، ويرفق بالطلب شيك ضمان بقيمة ثلاثة آلاف دينار

وتجهيز الصالة ، كما يحق لها ان تعهد بالأعمال الى متبرع اخر دون أي حق للأول في الاعتراض ودون الحاجة الى اتخاذ اجراءات قضائية ، ولا يتم الموافقة للمتبرع على أي طلب لإنشاء صالة افراح مستقبلا على أن يتلزم المتبرع الآخر باستكمال الأعمال وتقديم كفالات بنكية بقيمة 30% من القيمة الإجمالية التقديرية للأعمال التي لم يتم تنفيذها.

#### مادة (9)

يلتزم المتبرع بمراعاة الضوابط والشروط الخاصة بالهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة عند إنشاء وتنفيذ الصالة.

#### مادة (10)

يتم تسمية الصالة باسم المتبرع، كما يتم تسميتها باسمه في حال وفاته واستكمال الأعمال من التأمين وتنظر الوزارة في تسمية الصالة في حال سحبها من المتبرع لتعاقسه أو تأخيره في تنفيذ الأعمال وإسنادها إلى متبرع آخر.

#### مادة (11)

يلغى القرار الوزاري رقم 4120 لسنة 77/أ بشأن شروط وضوابط إنشاء صالات أفراح جديدة وكافة القرارات السابقة عليه بشأن شروط وضوابط إنشاء صالات الأفراح وكل حكم يعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (12)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى المختصين تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الشئون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة

ووزير دولة لشئون الشباب

د. أمثال هادي هايف الحويلة

صدر في: 14 ذو الحجه 1455هـ

الموافق: 20 يونيو 2024م